

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لو أمكنه العود قريبا بعد زوال الخوف فلم يعد ثأ جاء ولم يجدها لا لو دفنها بإذن ربها فظاهر وضعها في زمان القنية في بيت خراب ضمن لو وضعها على الأرض لا لو دفنها .
نور العين .

قوله (ماله كله) أما لو خاف أخذ ماله ويبقى قدر الكفاية يضمن .
فصولين .

قوله (ولو أنفق الخ) ولو لم ينفق عليها المودع بالفتح حتى هلك يضمن لكن نفقتها على المودع بالكسر منلا علي حاوي الزاهدي .

قوله (على المنارة) فيما لو كانت المنارة وديعة .

قوله (أبدا) أي ما لم يقر الوارث بالأداء .

قوله (إلى الوارث) ظاهرة سواء كان الدين مستغرقا لما دفعه أو لا وسواء كان الدين مستغرقا أو لا والظاهر أن يقيد عدم البراءة بما إذا كان الدين مستغرقا لما دفعه والوارث غيره مؤتمن كما قيده بهما في المودع إذا دفع الوديعة للوارث .

حموي .

قوله (وديعة العبد) تاجرا كان أو محجورا عليه دين أو لا وهذا إن لم يعلم أن الوديعة كسب العبد فلو علم فله أخذها وكذا لو علم أنها للمولى .

تارخانية .

قوله (قلت) القول لصاحب الأشباه .

قال في الهامش .

قوله (مقرضا) أي نصفه .

قوله (ومقارضا) أي مضاربا نصفه .

كذا في الهامش .

قوله (وربح) مضبوط بالقلم بفتح الراء .

قوله (قراضا) أي مضاربة .

كذا في الهامش .

قوله (فالقول قوله) أي قول رب المال .

قال في الهامش وإذا أقام البينة فالبينة بينة العامل وأن هلك المال في يد المضارب بعد ما اختلفا فالعامل ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل أو لم يعمل .

شرح وهبانية لابن الشحنة .

قوله (يضمن المتأخر) مفهومه